

قرار رقم 165.. بتاريخ 24... شتنبر.. 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمصالح
بإدارة المجلس الإقليمي للخميسات

إن رئيسة المجلس الإقليمي للخميسات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقليم
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 هـ الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 - 25 نونبر 2011- في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والاقليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 في شأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على مقرر مجلس إقليم الخميسات عدد 31 بتاريخ 10 شتنبر 2018 المتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي لمجلس إقليم الخميسات وتحديد اختصاصاته المصادق عليه خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2018 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الخميسات بتاريخ 15 أكتوبر 2018.

تقرر ما يلي

الفصل الأول: تعلن رئيسة المجلس الإقليمي للخميسات عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:

المدير العام للمصالح

الفصل الثاني: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمصالح في وجه :

- 1- الموظفون المرشحون والأعوان المتعاقدون التابعون لميزانية المجلس الإقليمي للخميسات الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا ، على الأقل ، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة مجلس إقليم الخميسات.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإغفاء من هذا الشرط.
- 2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير العام للمصالح للمهام مدير عام للمصالح.

الفصل الثالث: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع: المجالات التي ستنصب عليها مقابلة الانتقاء ترتبط بالمهام والاختصاصات الموكولة للمدير العام للمصالح بإدارة المجلس الإقليمي وعلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي توّطر المجلس الإقليمي.

الفصل الخامس: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية للمترشح -ة- تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها، وفق المطبوع النموذجي الموحد المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi.public.ma
- emploi.public.ma. أو سحبه من إدارة المجلس الإقليمي للخميسات.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح -ة- في شان تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

الفصل السادس : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر مجلس إقليم الخميسات وذلك خلال أوقات العمل الرسمية ابتداء من 2 أكتوبر 2025 إلى غاية 1 نوفمبر 2025 على الساعة الرابعة بعد الزوال وهو آخر اجل لقبول الترشيحات .

الفصل السابع : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس إقليم الخميسات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، كما تقوم بحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء، مع تحديد تاريخ ومكان إجراءها.

الفصل الثامن : يتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء وتاريخ ومكان إجراءها عبر نفس وسائل ن نشر هذا القرار ، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر.

الفصل التاسع : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وعلى بوابة التغيل العمومي www.emploi.public.ma ويلصق بمقر إدارة المجلس الإقليمي للخميسات.

الخميسات في :



تأشير السيد عامل إقليم الخميسات

